الرسالة الخامسة

فى

أقسام المداينة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعين ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان، وسلم تسليما.

فلما كان الدين الإسلامى دينا كاملا شاملا لما يقوم به العباد تجاه ربهم من العبادات وما يفعلونه فى أنفسهم من العادات وما يتعاملون به بينهم من المعاملات وقد جاء مبينا لأحكام ذلك تفصيلا وإجمالا وكان مما شاع بين الناس التعامل بالمداينة وهى بيع الغائب بالناجز أو بالعكس أو بيع الغائب بالغائب أحببت أن أبين أحكام بعض ذلك فيما يأتى فأقول:

المداينة أقسام:

القسم الأول – أن يحتاج إلى شراء سلعة وليس عنده ثمن حاضر ينقده، فيشتريها إلى أجل معلوم بثمن زائد على ثمنها الحاضر فهذا جائز، مثل أن يشترى بيتا ليسكنه أو يؤجره بعشرة آلاف إلى سنة وتكون قيمته لو بيع نقدا تسعة آلاف، أو يشترى سيارة يركبها أو يؤجرها بعشرة آلاف إلى سنة وقيمتها لو بيعت نقدا تسعة آلاف، وهو داخل فى قوله:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى} [سورة البقرة: 282].

القسم الثانى – أن يشترى السلعة إلى أجل الإتجار بها مثل أن

يشترى قمحا بثمن مؤجل زائد على ثمنه الحاضر ليتجر به إلى بلد آخر أو لينتظر به زيادة السوق أو نحو فهذا جائز أيضا لدخوله فى الآية السابقة، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذين القسمين أنهما جائزان بالكتاب والسنة والإجماع (ذكره ابن القاسم فى مجموع الفتاوى ص499 ج 29) [1].

القسم الثالث – أن يحتاج إلى دراهم فيأخذها من شخص بشئ فى ذمته أن يقول لشخص أعطنى خمسين ريالا بخمسة وعشرين صاعا من البر أسلمها لك بعد سنة، فهذا جائز أيضا وهو السلم الذى ورد فى الحديث الثابت فى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قدم النبى ﷺ المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين فقال ﷺ : «من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم».

القسم الرابع – أن يكون محتاجا لدراهم فلا يجد من يقرضه فيشترى من شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على صاحبها الذى اشتراها منه بثمن أقل منه نقدا فهذه هى مسألة العينة وهى حرام، لقوله ﷺ : «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركبوا الجهاد فى سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء لا يرفعه حتى يرجعوا لدينهم» (رواه أحمد وأبو داود) [2].

ولأن هذه حيلة ظاهرة على الربا فإنه فى الحقيقة بيع دراهم حاضرة بدراهم مؤجلة أكثر منها دخلت بينهما سلعة، وقد نص الإمام أحمد وغيره على تحريمها.

(1) ولا فرق فى أن يكون التأجيل إلى وقت واحد أو أوقات متعددة مثل أن يقول: بعته عليك على أن يحل من الثمن كل شهر كذا وكذا... إلخ.
(2) صحيح. رواه أحمد (28/2) والطبرانى فى "الكبير" (13583/1331/12) وأبو أمية الطرسوسى فى مسند ابن عمر (22) وانظر "الصحيحة" (11).

القسم الخامس – أن يحتاج إلى دراهم ولا يجد من يقرضه فيشترى سلعة بثمن مؤجل يبيع السلعة على شخص آخر غير الذى اشتراها منه فهذه هى مسألة التروق وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - فى جوازها، فمنهم من قال أنها جائزة لأن الرجل يشترى السلعة ويكون غرضه إما عين السلعة وإما عوضها وكلاهما غرض صحيح. ومن العلماء من قال إنها لا تجوز لأن الغرض منها هو أخذ دراهم بدراهم ودخلت السلعة بينهما تحليلا، وتحليل المحرم بالوسائل التى لا يرتفع بها حصول المفسدة لا يغنى شيئا وقد قال ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» والقول بتحريم مسألة التورق هذه هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو رواية عن الإمام أحمد.

بل جعلها الإمام فى رواية أبى داود من العينة كما نقله ابن القيم فى تهذيب السنن (ص108ج 5) ولكن نظرا لحاجة الناس اليوم وقلة المقرضين ينبغى القول بالجواز بشروط:

1- **أن يكون محتاجا إلى الدراهم فإن لم يكن محتاجا فلا يجوز كمن يلجأ إلى هذه الطريقة ليدين غيره.**
2- **أن لا يتمكن من الحصول على المال بطرق أخرى مباحة كالقرض والسلم فإن تمكن من الحصول على المال بطريقة أخرى لم تجز هذه الطريقة لأنه لا حاجة به إليها.**
3- **أن لا يشتمل العقد على ما يشبه صورة الربا مثل أن يقول: بعتك إياها العشرة أحد عشر أو نحو ذلك فإن اشتمل على ذلك فهو إما مكروه أو محرم، نقل عن الإمام أحمد أنه قال فى مثل هذا: كأنه دراهم بدراهم لا يصح، هذا كلام الإمام أحمد. وعليه فالطريق الصحيح أن يعرف الدائن قيمة السلعة ومقدار ربحه ثم يقول للمستدين: بعتك إياها بكذا وكذا إلى سنة.**

4- أن لا يبيعها المستدين إلا بعد قبضها وحيازتها لأن النبى ﷺ نهى عن بيع السلع قبل أن يحوزها التجار إلى رحالهم.

فإذا تمت هذه الشروط الأربعة فإن القول بجواز مسألة التورق متوجه كيلا يحصل تضييق على الناس، وليكن معلوما أنه لا يجوز أن يبيعها المستدين على الدائن بأقل مما اشتراها به بأى حال من الأحوال لأن هذه هى مسألة العينة السابقة فى القسم الرابع.

القسم السادس – طريقة المداينة التى يستعملها كثير من الناس اليوم، وهى أن يتفق المستدين والدائن على أخذ دراهم العشرة أحد عشر أو أقل أو أكثر ثم يذهبا إلى الدكان فيشترى الدائن منه مالا بقدر الدراهم التى اتفق أن يخصم عليها شيئا من المال يسمونه السعى، وهذا حرام بلا ريب، وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية فى عدة مواضع على تحريمه ولم ولم يحك فيه خلافا مع أنه حكى الخلاف فى مسألة التورق.

والمواضع التى ذكر فيها شيخ الإسلام تحريم هذه المسألة هى:

1- يقول فى (ص74 من المجلد 28): " والثلاثة مثل أن يدخلا بينهما محللا للربا يشترى السلعة منه آكل الربا ثم يبيعها المعطى للربا إلى أجل ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل، وهذه المعاملات منها ما هو حرام بإجماع المسلمين مثل التى يجرى فيها شرط لذلك، أو التى يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعى، أو بغير بعض الشروط الشرعية، أو يغلب فيها الدين على المعسر، ومن هذه المعاملات ما تنازع فيها بعض العلماء لكن الثابت عن رسول الله ﷺ وصحابته الكرام أنها حرام ".

2- وفى ص(437 مجلد 29) قال: وقول القائل لغيره أدينك كل مائة بكسب كذا وكذا حرام، إلى أن قال: وبكل حال فهذه المعاملة

وأمثالها من المعاملات التى يقصد بها الدراهم بأكثر منها إلى أجل هى معاملة فاسدة ربوية.

3- وفى (ص430 من المجلد 29 المذكور) قال: أما إذا كان قصد الطالب أخذ دراهم بأكثر منها إلى أجل والمعطى بقصد إعطاء ذلك فهذا ربا لا ريب فى تحريمه وإن تحايلا على ذلك بأى طريق كان فإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى. وذكر نحو هذا فى ص430 وص411 من المجلد المذكور وذكر نحوه فى كتاب: إبطال التحليل فى ص109 وبعد فإن تحريم هذه المداينة التى ذكرنا صورتها فى أول هذا القسم لا يمترى فيه شخص تجرد عن الهوى وعن الشح وذلك من وجوده.

الأول – إن مقصود كل من الدائن والمدين دراهم بدراهم ولذلك يقدران المبلغ بالدراهم والكسب بالدراهم قبل أن يعرفا السلعة التى يكون التحليل بها، لأنهما يتفقان أولا على دراهم: العشرة كذا وكذا ثم يأتيان إلى صاحب الدكان فيشترى الدائن أى جنس وجده من المال، فربما يكون عنده سكر أو خام أو رز أو هيل أو غير ذلك، فيشترى الدائن ما وجد ويأخذه المستدين وبهذا علم أن المقصود الدراهم بالدراهم وأن السلعة غير مقصودة للطرفين. وقد قال النبى ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

ويدل على ذلك أن الدائن والمستدين كلاهما لا يقلب السلعة ولا ينظر فيها نظر المشترى الراغب وربما كانت معيبة أو تالفا منها ما كان غائبا عن نظرهما مما يلى الأرض أو الجدار المركونة إليه وهما لا يعلمان ذلك ولا يباليان به.

إذن فالبيع صورى لا حقيقى والصور لا تغير الحقائق ولا ترتفع بها الأحكام. ولقد حدثت أنه إذا لم يكف المال الموجود عند صاحب الدكان

للدراهم التى يريدها المستدين فإنهم يعيدون هذا البيع الصورى على نفس المال وفى نفس الوقت، فإذا أخذه صاحب الدكان الذى اتفقا عليه من قبل، ثم باعه المستدين على صاحب الدكان فيرجع الدائن مرة أخرى فيشترى من صاحب الدكان ثم يبيعه على المستدين بالربح الذى اتفقا عليه. وهكذا حتى تنتهى الدراهم فربما يكون المال الذى عند صاحب الدكان لا يساوى عشر مبلغ الدراهم المطلوبة ولكن بهذه الألعوبة يبلغون مرادهم والله المستعان.

الوجه الثانى – مما يدل على تحريم هذه المداينة أنه إذا كان مقصود الدائن والمدين هى الدراهم فإن ذلك حيلة على الربا لا يرتفع بها مقصود الربا والتحايل على محارم الله تعالى جامع بين مفسدتين، مفسدة المحرم التى لم ترتفع بتلك الحيلة ومفسدة الخداع والمكر فى أحكام الله تعالى الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور، ولقد أخبر الله عن المخادعين له بأنهم يخادعون الله وهو خادعهم وذلك بما زينه فى قلوبهم من الاستمرار فى خداعهم ومكرهم فهم يمكرون، ويمكر الله والله خير الماكرين.

قال أيوب السختيانى: يخادعون الله كما يخادعون الصبيان ولو أتوا بالأمر على وجهه لكان أهون، ولقد حذر النبى ﷺ أمته من التحائل على محارم الله فقال: «لا ترتكبوا ما ارتبكت اليهود فتستحلوا محارم اللّه بأدنى الحيل»، وقال ﷺ : «لعن اللّه اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمانها».

الوجه الثالث – أن هذه المعاملة يربح فيها الدائن عن المستدين قبل أن يشترى السلعة، بل يربح عليه فى سلعة لم يعرفا نوعها وجنسها فيربح فى شئ لم يدخل وقال: وقد نهى رسول الله ﷺ، عن ربح ما لم يضمن وقال: «الخراج بالضمان» وقال: «لا تبع ما ليس عندك»، وهذا

كله بعد التسليم بأن البيع الذى يحصل فى المداينة بيع صحيح فإن الحقيقة أنه ليس بيعا وإنما هو بيع صورى بدليل أن المشترى لا يقبله ولا ينظر فيه ولا يعاكس فى القيمة، بل لو بيع عليه بأكثر من قيمته لم يبال بذلك.

الوجه الرابع – أن هذه المعاملة تتضمن بيع السلعة قبل حيازتها إلى محل المشترى ونقلها عن محل البائع - وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلع حيث تشترى حتى يجوزها التجار إلى رحالهم.

فعن زيد بن ثابت رضى الله عنهما قال: «نهى رسول الله أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يجوزها التجار إلى رحالهم» (رواه أبو داود). وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «كانوا يتبايعون الطعام جزافا بأعلى السوق فنهاهم النبى ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه» (رواه الجماعة إلا الترمذى وابن ماجة).

القسم السابع– من طريقة المداينة أن يكون فى ذمة شخص لآخر دراهم مؤجلة فيحل أجلها وليس عنده ما يوفيه فيقول له صاحب الدين: أدينك فتوفينى فيوفيه وهذا من الربا بل هو مما قال الله فيه:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَاتَّقُواْ النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ *وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [سورة آل عمران: 130-132]، وهذا القسم من المداينة من أعمال الجاهلية حيث كان يقول أحدهم للمدين إذا حل الدين: إما أن توفينى وإما أن تربى، ألا أنهم فى الجاهلية يضيفون الربا إلى الدين صراحة من غير عمل حيلة وهؤلاء يضيفون الربا إلى الدين بالحيلة، والواجب على صاحب الدين إذا حل دينه المدين إذا كان معسرا لقوله تعالى:{وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} [سورة البقرة: 28].

أما إذا أبرأه من الدين فذلك خير وأفضل، وأما إن كان المدين

موسرا فإن للدائن إجباره على الأداء لأنه يحرم على المدين حينئذ أن يماطل ويدافع صاحب الدين لقول النبى ﷺ : «مطل الغنى ظلم». ومن المعلوم أن الظلم حرام يجب منع فاعله وإلزامه بما يزيل الظلم.

القسم الثامن – من المداينة أن يكون لشخص على آخر دين فإذا حل قال له: إما أن توفى دينك أو تذهب لفلان يدينك وتوفينى ويكون بين الدائن الأول والثانى إتفاق مسبق فى أن كل واحد منهما يدين غريم صاحبه ليوفيه ثم يعيد الدين عليه مرة أخرى ليوفى الدائن الجديد.

أو يقول: اذهب إلى فلان لتستقرض منه وتوفينى بين الدائن الأول والمقرض اتفاق أو شبه اتفاق على أن يقرض المدين، فإذا أوفى الدائن الأول قلب عليه الدين ثم أوفى المقرض ما اقترض منه، وهذه حيلة لقلب الدين ثلاثية وهى حرام لما تقدم من تحريم الحيل وتحذير النبى ﷺ أمته من ذلك.

* * * * * * * * *

خلاصة ما تقدم

وبعد فهذه ثمانية أقسام المداينة بعضها حلال جائز فيه الخير والبركة وبعضها حرام ممنوع ليس فيه إلا الشر والخسارة ونزع البركة ولو لم يكن فيه إلا أنه يزين لصاحبه سوء عمله فيستمر فيه ولا يرى أنه باطل، فيكون داخلا فى قول الله تعالى:{أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاء وَيَهْدِي مَن يَشَاء} [سورة فاطر: 8]، وقال تعالى:{قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا} [سورة الكهف: 103- 104] فالحلال من هذه الأقسام.

1- أن يحتاج الشخص إلى سلعة أو عقار فيشتريه بثمن مؤجل

لقضاء حاجته.

2- أن يشترى السلعة أو العقار بثمن مؤجل للاتجار به وانتظار زيادة السعر.

3- أن يحتاج إلى دراهم فيأخذها من شخص بسلعة يكتبها الآخذ فى ذمته.

وهذه الأقسام الثلاثة جائزة بلا ريب وسبق تفصيلها، والحرام من الأقسام الأخرى:

1- أن يحتاج إلى دراهم فلا يجد من يقرضه فيشترى سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها عليه بأقل مما اشتراها به، وهذه مسألة العينة.

2- أن يتفق الدائن والمدين على أخذ الدراهم العشرة أو نحو ذلك ثم يذهب إلى ثالث فيشترى الدائن منه سلعة هو فى الحقيقة شراء صورى ثم يبيعها على المدين ثم يبيعها المدين بدوره على الذى أخذها الدائن منه،وهذه طريقة المداينة التى يستعملها الآن كثير من الناس وهى حرام كما سبق عن شيخ الإسلام ابن تيمية ولم يذكر خلافا فى تحريمها كما ذكر فى مسألة التورق.

4- أن يكون لشخص على آخر دين مؤجل فيحل أجله وليس عنده ما يوفيه فيقول صاحب الدين: أدينك وتوفينى فيدينه فيوفيه، وهذه طريق أهل الجاهلية التى تتضمن أكل الربا أضعافا مضاعفة إلا أنها صريحة فى الجاهلية خديعة فى هذا الزمان ففيها مفسدتان.

5- أن يكون لشخص على آخر دين مؤجل فيحل أجله ويكون

لصاحب الدين صاحب يتفق معه على أن يقرض المدين أو يدينه ليوفى الدائن ثم يقلب عليه الدين مرة أخرى، وهذه طريقة الجاهلية مع إدخال الطرف الثالث المشارك فى الإثم والعدوان والخداع.

فهذه الأقسام الخمسة محرمة وقد علمت ما فى القسم الأول منها من الخلاف.

واعلم أن الدين فى اصطلاح أهل الشرع اسم لما ثبت فى الذمة سواء كان ثمن مبيع أو قرضا أو أجرة أو صداقا أو عوضا لخلع أو قيمة لمتلف أو غير ذلك وليس كما يظنه كثير من العوام من أن المداينة هى التى يستعملونها ويستدلون عليها بقوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [سورة البقرة: 282]، فإن المراد هو الدين الحلال الذى بين الله ورسوله حله دون الدين الحرام وهذا كثير فى نصوص الكتاب والسنة تأتى مطلقة أو عامة فى بعض المواضع ولكن يجب أن تخصص أو تقيد بما دل على التخصيص والتقييد.

خاتمـــة

ولنختم هذا البحث بما ورد فى الكتاب والسنة من تحريم الربا والتشديد فيه قال تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ} [سورة البقرة: 278 - 279]، ففى هذه الآية تهديد شديد ووعيد أكيد لمن لم يترك الربا وذلك بمحاربته لله ورسوله فأى ذنب فى المعاملة أعظم من ذنب يكون فيه فاعله محاربا لله ورسوله. ولذلك قال بعض السلف: من كان مقيما على الربا لا يتوب منه كان على إمام المسلمين أن يستتيبه فإن نزع وإلا ضرب عنقه.

وفى قوله تعالى:{وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ} [سورة البقرة: 278]، إشارة إلى أن: آكل الربا بأنه لو كان مؤمنا بالله ورسوله حق الإيمان راجيا ثواب الله فى الآخرة خائفا من عقابه لما استمر على أكل الربا والعياذ بالله تعالى.

وقال تعالى:{الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [سورة البقرة: 275].

ففى هذه الآية وصف أكلى الربا بأنهم يقومون من قبورهم يوم القيامة أمام العالم كلهم كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس يعنى كالمصروعين الذين تصرعهم يبين وتخنقهم، قال ابن عباس رضى الله عنهما: آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا يخنق، ثم يبين الله ما وقع لهم من الشبهة التى أعمت بصائرهم عن التمييز بين الحق والباطل فقال تعالى:{ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا} وهذا يحتمل أنهم قالوه لشبهة وقعت لهم وتأويل فاسد لجأوا إليه كما يحتج أهل الحيل على الربا ويحتمل أنهم قالوا ذلك عنادا وجحودا، وعلى كلا الاحتمالين فإن هذا يدل على أنهم مستمرون فى باطلهم منهمكون فى أكلهم الربا، مجادلون بالباطل ليدحضوا به الحق، نعوذ بالله من ذلك.

وقال تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَاتَّقُواْ النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ * وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [سورة عمران: 130-132]، ففى هاتين الآيتين نهى الله عباده المؤمنين بوصفهم مؤمنين عن أكل الربا ثم حذرهم من نفسه فى قوله:{وَاتَّقُواْ اللّهَ} ثم حذرهم النار التى أعدت للكافرين وبين أن

تقواه وطاعته سبب للفلاح والرحمة{فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [سورة النور: 63]، وهذا كله دليل على تعظيم شأن الربا وأنه سبب لعذاب الله تعالى ودخول النار والعياذ بالله تعالى من ذلك، وقال تعالى:{وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُو عِندَ اللَّهِ} [سورة الروم: 39]،{يَمْحَقُ اللّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ} [سورة البقرة: 267].

فالربا لا يربو عند الله ولا يزداد صاحبه به قربة عند ربه فإنه مال مكتسب بطريق حرام فلا خير فيه ولا بركة، ولو أن صاحبه تصدق به لم يقبل منه إذا كان تائبا إلى الله تعالى من ذلك الذنب الكبير فيتصدق به للخروج من تبعته عند عدم معرفته لصحابه وبذلك يكون بارئا منه، أما إن تصدق به لنفسه فإنه لا يقبل منه لأنه لا يربو عند الله بينما الصدقات تربو عند الله ن وإن أنفقه لم يبارك الله فيه لأن الله يمحقه أو يمحق بركته، فلا خير ولا بركة فى الربا.

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «رأيت الليلة رجلين أتيانى فأخرجانى إلى أرض مقدسة حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذى فى النهار فإذا أراد أن يخرج رمى بحجر فى فمه فرده حيث كان فجعل كلما أراد أن يخرج رمى فى فمه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا الذى رأيته فى النهر ؟ قال أكل الربا» (رواه البخارى).

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنها قال: «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه» وقال: هم سواء (رواه مسلم وغيره).

وعن البراء بن عازب رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :

«الربا اثنان وسبعون بابا أدناهما مثل إتيان الرجل أمه» (رواه الطبرانى وله شواهد).

وقد وردت أحاديث كثيرة فى التحذير من الربا وبيان تحريمه وأنه من كبائر الذنوب وعظائمها، فليحذر المؤمن الناصح لنفسه من هذا الأمر العظيم وليتب إلى الله تعالى قبل فوات الأوان وانتقاله عن المال، وانتقال المال إلى غيره إثمه وعزمه ولغيره كسبه وغنمه، وليحذر من التحايل عليه بأنواع الحيل لأنه إذا تحيل فإنما يتحيل على من يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ولن تفيده هذه الحيل، لأن الصور لا تغير الحقائق، قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى كتاب إبطال التحليل ص108: فيا سبحان الله العظيم أيعود الربا الذى قد أعظم شأنه فى القرآن وأوجب محاربة مستحله ولعن أهل الكتاب بأخذه ولعن آكله وموكله وشاهديه وكاتبه، وجاء فيه من الوعيد ما لم تجئ فى غيره إلى أن يستحل جميعه بأدنى سعى من غير كلفة أصلا إلا بصورة عقد هى عبث ولعب يضحك منها ويستهزئ بها، أم يستحسن مؤمن أن ينسب نبيا من الأنبياء فضلا عن سيد المرسلين بل أن ينسب رب العالمين إلى أن يحرم هذه المحارم العظيمة ثم يبيحها بنوع من العبث والهزل الذى لم يقصد ولم يكن له حقيقة وليس فيه مقصود للمتعاقدين قط.

قال فى ص137: وكلما كان المرئ أفقه فى الدين وأبصر بمحاسنه كان فراره من الحيل أشد، وأظن كثيرا من الحيل إنما استحلها من لم يفقه حكمة الشارع ولم يكن له بدٌ من التزام ظاهر الحكيم، فأقام رسم الدين دون حقيقته، ولو هدى إلى رشده لسلم لله ورسوله وأطاع الله ظاهرا وباطنا فى كل أمره.

أسأل الله تعالى أن يوقظ بمنه وكرمه عباده المؤمنين من هذه الغفلة العظيمة، وأن يقيهم شح أنفسهم ويهديهم صراطه المستقيم إنه

جواد كريم،وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

* * * * * * * * *